أحكام اللباس للرجال

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

ملخص:

من رحمة الله تعالى أن جعل الناس بحاجة إلى اللباس، ليقيهم الحر والبرد، والحاجة إليه كالحاجة إلى الطعام والشراب، لستر العورة، ولدفع الحر والبرد، ويتقي به سلاح العدو، ويتزين به.

وقد تناولت هذه الدراسة أهم المشاكل في أحكام اللباس، وبالتحديد لباس الرجل في أربعة مباحث:

المبحث التمهيدي: مفهوم اللباس وحكمته وآدابه.

الأول: مفهوم اللباس من جهة اللون.

الثاني: بأحكام اللباس من جهة مادته.

الثالث: أحكام اللباس من جهة الهيئة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن رحمة الله تبارك وتعالى بالناس، أن بين لهم كل ما يحتاجون إليه، قال تعالى: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾[1]، وهو الشأن الذي من أجله أُرسل المصطفى ﷺ، حيث قال تعالى:﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[2].

ومن رحمة الله تعالى أن جعل الناس بحاجة إلى اللباس؛ ليقيهم الحر والبرد، وليتذكروا أنه كما أن البدن بحاجة إلى اللباس، فإن الخلق والسلوك بحاجة إلى خير لباس، وهو لباس التقوى[3]، قال تعالى: ﴿ **يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير**﴾[4]، فأخبر الله سبحانه بنعمته على بني آدم بما أنزله من اللباس الذي يواري سوءاتهم، ومن الريش[5]، قال ابن عباس: لباس التقوى هو العمل الصالح، وعنه أيضا: السَّمت الحسن[6]، وقيل: لباس التقوى لباس الصوف، والخشن من الثياب، بما يتواضع به لله تعالى، ويتعبد له خير من غيره[7].

والحاجة إلى اللباس كالحاجة إلى الطعام والشراب؛ لستر العورة، ولدفع الحر والبرد، ويتقى به سلاح العدو[8]، ويتزين به، قال تعالى: ﴿**وجعل لكم سرابيل تقيكم**

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.
(٣) تفسير القرطبي (١٨٤/٧).
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.
(٥) بدائع الصنائع (٢٤/٤)، والمغني (٢٢/١٠)، والفتاوى (١٥١/٢٢).
(٦) تفسير الطبري (١٤٩/٨).
(٧) تفسير القرطبي (١٨٥/٧).
(٨) الاستقامة (١٦٩/٢).

﴿الحرَّ وسرابيلَ تقيكم بأسكم كذلك يُتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وعَلمناه صَنعة لبوس لكم لتُحصنكم من بأسكم﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ومن كلٍ تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حليةً تلبسونها﴾[3].

وفي هذه الدراسة سأتناول أهم المسائل في أحكام اللباس، وقد خصصته في الأحكام المتعلقة بلباس الرجل، وذلك في أربعة مباحث، وهي كما يلي:

المبحث التمهيدي: مفهوم اللباس، وحكمته، وآدابه.

المبحث الأول: أحكام اللباس من جهة اللون.

المبحث الثاني: أحكام اللباس من جهة مادته.

المبحث الثالث: أحكام اللباس من جهة الهيئة.

وأختتم الدراسة بذكر أهم نتائج التي توصلت إليها، والله ولي التوفيق.

(١) سورة النحل، الآية: ٨١.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٨٠.
(٣) سورة فاطر، الآية: ١٢.

المبحث التمهيدي
مفهوم اللباس، وحكمته، وآدابه

تعريف اللباس:

اللباس لُغةً ما يُلبس، واللُّبس بالضم، مصدر قولك لبستُ الثوب، ألبَسُ، وكذا الملبس، واللبس بالكسر مثله، وجمع اللباس لبس، مثل كتاب وكتب، وملابس، وثوب لبيس إذا أكثر لبسه، واللبوس ما يلبس[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وعلمناه صنعة لبوس لكم**﴾[2].

وفي الاصطلاح هو المعنى اللغوي ذاته.

حكمة اللباس:

لقد خص الله تعالى الناس -دون غيرهم- بالحاجة للباس؛ للوقاية من الحر والبرد، والسلاح، وللتجمل؛ لينتبه الناس إلى أن النفس كذلك بحاجة إلى ما يحميها من هلاكها، وإلى التجمل والتزين، من خلال التمسك بتعاليم الله تعالى، قال تعالى: ﴿**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباسُ التقوى ذلك خير**﴾[3]، قال ابن كثير: لما ذكر اللباس الحسي، نبه مرشدا إلى اللباس المعنوي[4]، وقد قيل:

إذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى
تقلب عريانا وإن كان كاسيا
وخير لباس المرء طاعة ربه
ولا خير فيمن كان لله عاصيا[5]

---

(١) الصحاح ٧٦٨/١، المصباح المنير (٥٤٨/٢)، لسان العرب (٢٠٢/٦)، ومختار الصحاح (٢٤٦/١).
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٨٠.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.
(٤) تفسير ابن كثير (٢٤٠/١).
(٥) تفسير القرطبي (١٨٤/٧).

آداب اللبس:

هناك العديد من السنن التي يسن للمسلم أن يفعلها عند اللبس، ومنها ما يلي:

١- النية الصالحة:

لقد أمرنا الله تعالى باللباس، وجعل خلقة الإنسان لا تتحمل الحر والبرد، فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة، فهو نظير الطعام والشراب[١]، والمسلم إذا لبس ونيته التقرب إلى الله تعالى، بستر العورة المأمور بسترها، ودفع الضرر الذي يقع على البدن، من الحر، والبرد، يؤجر على نيته الصالحة، كما أن بعض العبادات، كالصلاة، لا يقدر المسلم على أدائها إلا بستر العورة.[٢] قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾[٣]، أي: ما يستر عوراتكم عند الصلاة.[٤]

٢- أن يبدأ بحمد الله:

يستحب البدء بحمد الله تعالى على نعمة اللباس، فعن معاذ بن أنس ﷺ قال: "من لبس ثوبا جديدا، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"[٥].

٣- يبدأ اللبس باليمين:

لقد كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله[٦]، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بميامنه.[٧]

---

(١) مجمع الأنهر ٤/١٩٠.
(٢) مجمع الأنهر ٤/١٩٠.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.
(٤) مجمع الأنهر ٤/١٩٠.
(٥) أبو داود ٤٠٢٣(٤/٤٢).
(٦) أحمد ٢٤٦٧١ (٦/٩٤)، والترمذي ٦٠٨(٢/٥٠٦).
(٧) ابن حبان ٥٤٢٢(١٢/٢٤١) والترمذي ١٧٦٦ (٤/٢٣٨).

٤- أن يبدأ النزع بالشمال:

يستحب التياسر في خلع الثوب والسراويل ونحو ذلك، قياساً على الخف، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال[١].

٥- التجمل في الثياب:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على التجمل، والتجمل هو: القدر من اللباس الزائد عما يدفع به حاجة البدن،الذي يتخذه الإنسان للزينة، وإظهار نعمة الله تعالى[٢].

ذهب الحنفية إلى أن التجمل مباح[٣].

وقال الحنابلة: الثوب الجميل للتزين في الأعياد، والجمع، ولمجامع الناس، لا في جميع الأوقات؛ لأنه صلت وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين[٤].

وذهب بعض العلماء إلى أن السنة أن يكون الإنسان رث الهيئة؛ لحديث: "البذاذة من الإيمان"[٥]، ومعنى البذاذة: أي يكون رث الهيئة، ومعنى الحديث أن التواضع في اللباس، ولبس ما لا يؤدي إلى الخيلاء والكبر من الإيمان[٦].

---

(١) أحمد ٧١٧٩ (٢/٢٣٣) وابن حبان ٥٤٥٥ (١٢/٢٧٠).
(٢) مجمع الأنهر ٤/١٩٠
(٣) الفتاوى الهندية (٥/٣٣٣).
(٤) مجمع الأنهر ٤/١٩١.
(٥) سنن ابن ماجة ٤١١٨ (٢/١٣٧٩)، وأبو داود ٤١٦١ (٤/٧٥).
(٦) المغربي (١/٦٤).

قال أحمد في رواية الجماعة: هو التواضع في اللباس[1]. ويستدل لهذا القسم بقوله تعالى: ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**﴾[2].

وقول المصطفى ﷺ:"إن الله يحب أن يُرَى أثر نعمته على عبده "[3]. أي إذا أتاه الله مالا فلير أثره عليه، بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة[4].

قال القرطبي:"ومن آثار النعمة البناء الحسن، والثياب الحسنة"[5].

وروى النسائي عن مالك بن نضلة الجشمي، قال كنت عند رسول الله ﷺ جالسا، فرآني رث الثياب، فقال:"ألك مال ؟ "، قلت: نعم يا رسول الله، من كل المال، قال:"إذا آتاك الله مالاً، فلير أثره عليك"[6].

قال ابن حجر: أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة، والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وترك الإسراف، جمعاً بين الأدلة[7].

وعن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ في ثوب دون، فقال له النبي ﷺ: " ألك مال"، فقال: نعم، من كل المال، قال: من أي المال، قال: قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق، قال:"فإذا آتاك الله مالاً، فلير عليك أثر نعمة الله وكرامته "[8].

---

(١) كشاف القناع (٢٨٦/١).
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.
(٣) أحمد ٨٠٩٢ (٣١١/٢)، والترمذي ٢٨١٩ (١٢٣/٥).
(٤) فتح الباري (٢٦٠/١٠).
(٥) تفسير القرطبي (٢٣٩/٧).
(٦) سنن النسائي ٥٢٢٣ (١٨٠/٨)، وفتح الباري (٢٦٠/١٠).
(٧) فتح الباري (٢٦٠/١٠).
(٨) سنن النسائي ٥٢٢٤ (١٨١/٨)، وسنن الترمذي ٢٠٠٦ (٣٦٤/٤).

ولحديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر "، فقال رجل: يا رسول الله، إنه يعجبني أن يكون ثوبي غسيلا، ورأسي دهينا، وشراك نعلي جديداً، وذكر أشياء، حتى علاقة سوطه، فمن الكبر ذلك يا رسول الله ؟ قال: لا ذاك الجمال، إن الله ﷻ جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق، وازدرى الناس"[1].

وعن سهل بن الحنظلية قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا في الناس كأنكم شامة، فإن الله لايحب الفحش، ولا التفحش "[2].

وعن ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية، أتيت عليا، فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، فأتيتهم، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، ما هذه الحلة ؟ قلت: ما تعيبون علي ؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل[3].

ودخل رجل من أصحابه يوما وعليه رداء خز[4]، فقال عليه السلام:"إن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه"[5].

قال الصنعاني بعد ذكر الأحاديث في هذا الباب: في هذه الأحاديث دلالة أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله، وملبسه، فإنه شكر للنعمة فعلي،

---

(١) مسلم ٩١ (٩٣/١)، وأحمد ٣٧٨٩ (٣٩٩/١)، وابن حبان ٥٤٦٦، (٢٨٠/١٢)، والترمذي١٩٩٩ (٣٦١/٤).
(٢) أحمد ١٧٦٦١ (١٨٠/٤)، وأبو داود ٤٠٨٩ (٥٨/٤).
(٣) أبو داود ٤٠٣٧ (٤٥/٤).
(٤) الخز: اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا - المغرب (٢٥٣/١).
(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢٧١/٣).

ولأنـــه إذا رآه المحـــتاج في هيـــئة حسنة قصده ليتصدق عليه، وبذاذة الهيئة سؤال، وإظهار للفقر بلسان الحال، ولذا قيل: ولسان حالي بالشكاية أنطق، وقيل: وكفاك شاهد منظري عن مخبري[1].

وقال ابن تيمية: فقوله إن الله جميل يحب الجمال، فقد أدرج فيه حسن الثياب، الـــتي هـــي المسئول عنها، فعلم أن الله يحب الجميل من الناس، ويدخل في عمومه، بطريق الفحوى، الجميل من كل شيء[2].

ومـــن الأثـــر يســـتدل على ذلك بقول عمر بن الخطاب ﷺإذا وسع عليكم فأوسعوا على أنفسكم"[3].

وعـــن ابن عباس قال: كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، إذا أخطأك اثنان، سرف، ومخيلة[4].

وعن قتادة عن محمد بن سيرين أن تميماً الداري اشترى رداءً بألف دينار، كان يصلي فيه[5].

وأما عن سلف الأمة فإنه روي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب شيخ مـــالك ﷺ أنه كان يلبس كساء خز، بخمسين دينارا، يلبسه في الشتاء، فإذا كان الصـــيف تصدق به، أو باعه فتصدق بثمنه، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع

(١) سبل السلام (٨٦/٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢٤/٢٢).
(٣) التمهيد (٢٥٤/٣).
(٤) تفسير السيوطي (٤٤٢/٣).
(٥) تفسير القرطبي (٢١١/٢).

مصر ممشقين، ويقول: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[1]، وأن أبا حنيفة -رحمه الله - كان يرتدي برداء قيمته أربعمائة دينار.[2]

قال الطبري: فأما اتخاذ الثوب للجمال، يلبسه عند اجتماعه مع الناس، وحضوره المحافل، والجمع، والأعياد، دون ثوب مهنته، أو أكله من الطعام ما قواه على عبادة ربه، مما ارتفع مما قد يسد الجوع، مما هو دونه من الأغذية، غير أنه لا يعين البدن على القيام لله بالواجب معونته، فذلك خارج عن معنى الإسراف، بل ذلك من القوام؛ لأن النبي ﷺ قد أمر ببعض ذلك، وحض على بعضه.[3]

والذي يترجح لي هو القول باستحباب تجميل الثياب؛ للأدلة السابقة، من غير إسراف، ولا تفاخر، والله أعلم.

المبحث الأول
أحكام اللباس من جهة اللون

في هذا المبحث سأتناول أحكام اللباس من جهة لونها، من خلال ذكر الألوان التي تناولها الفقهاء في كتبهم، وما لم أذكره فيرجع إلى الأصل العام، وهو الإباحة، ما لم يكن فيه مانع، من تشبه بالكفار، أو بالنساء، ونحو ذلك.

أولاً: لبس البياض:

لم أقف على خلاف بين العلماء على مشروعية لبس البياض من الثياب، ثم اختلفوا في حكمه، فذهب بعض العلماء -ومنهم الحنابلة- هو الراجح عندي، إلى أنه يُسن لبس الثياب البيض[4].

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٢، تفسير القرطبي (١٩٥/٧).
(٢) الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥).
(٣) تفسير الطبري (٣٩/١٩).
(٤) كشاف القناع (٢٨٦/١).

واستدلوا بقوله ﷺ:"إن الله يحب الثياب البيض، وأنه خلق الجنة بيضاء "(١).

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:"البسوا ثياب البيض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم "(٢).

ثانياً: لبس الأسود:

ذهب بعض أهل العلم - ومنهم الحنفية- إلى أنه يستحب لبس الأسود؛ لأنه روي أنه عليه السلام لبس الجبة السوداء، والعمامة السوداء يوم فتح مكة(٣).

وعند الحنابلة أن السواد مباح(٤)، قال ابن مفلح:"يباح لبس السواد من عمامة، نص عليه، وثوب، وقباء "(٥).

وقد ورد في الحديث عن عمرو بن أمية عن أبيه قال:"كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه "(٦).

وشدد الإمام أحمد في لبسه إذا كان لباس الظلمة، فعنه يكره للجندي مطلقا، وخياطته إذا روّع به مسلما، وعنه أنه يحرم، وعلل أحمد بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة (٧).

(١) ذكره صاحب مجمع الأنهر ١٩٣/٤، فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٢ حرف الهمزة، مجمع الزوائد ج ٤، كتاب البيوع.
(٢) أحمد ٢٢١٩ (٢٤٧/١)، وابن حبان ٥٤٢٣ (٢٤٢/١٢)، والنسائي ١٨٩٦ (٣١٩/٤)، والترمذي ٩٩٤ (٣١٩/٣)، وأبو داود ٤٠٦١ (٥١/٤).
(٣) صحيح مسلم ١٣٥٨ (٩٩٠/٢).مجمع الأنهر ١٩٣/٤، والفتاوى الهندية ٣٣٠/٥.
(٤) كشاف القناع(٢٨٦/١).
(٥) الآداب الشرعية (١٦٥/٤).
(٦) سنن النسائي ٥٣٤٦ (٢١١/٨).
(٧) الآداب الشرعية (١٦٥/٤).

ثالثاً: لباس الأخضر:

عن أبي رمثة قال: رأيت النبي ﷺ برداءين أخضرين[1].

قال الشوكاني عن هذا الحديث: ويدل على استحباب لبس الأخضر؛ لأنه لباس أهل الجنة، وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار، ومن أجملهـــا في أعين الناظرين.[2]

رابعاً: لبس الأحمر:

اخـــتلف في حكم لبس الأحمر المُصْمَت[3] للرجل، على أقوال عديدة، أشهرها ثلاثة أقوال:

أحدهـــا: يُكره للرجل لبس أحمر مصمت، وهو مذهب الحنفية، ونص عليـــه أحمد[4].

واســـتدلوا بأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الأحمر والمعصفر[5]. وذلك لما ورد عن عبدالله بن عمر قال: مرّ على النبي ﷺرجل عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ[6].

وخـــرج بالمصمت عندهم ما فيه حمرة، وغيرها، فلا يكره، ولو غلب الأحمر، وعليه يحمل لبسه الحلة الحمراء، والبرد الأحمر[7].

---

(١) الترمذي ٢٨١٢، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود ٤٢٠٦ (٨٦/٤).
(٢) نيل الأوطار (٩٥/٢).
(٣) المصمت: الذي لا يخالطه لون آخر، انظر الصحاح (٢٧٤/١).
(٤) مجمع الأنهر ١٩٢/٤، والآداب الشرعية ٤٨٨/٣، وكشاف القناع ٢٨٤/٠١.
(٥) المعصـــفر: هـــو المصبوغ بنبات العصفر، وهو يصبغ صبغا أحمر، انظر تحفة الأحوذي (٣٢٢/٥)، وسبل السلام (٨٧/٢).
(٦) أبو داود ٤٠٦٩ (٥٣/٤).
(٧) كشاف القناع (٢٨٤/١).

والثاني: لا يكـــره:[1]

بـــل روي عـــن ابن العربي المالكي أنه أفتى بقتل رجل عاب لبس الأحمر؛ لأنه عـــاب لبســـة لبسها رسول الله ﷺ وقتل بفتياه، قال السيوطي: هذا تهور غريب، وإقدامـــه عـــلى سفك دماء المسلمين عجيب، وسيخاصمه هذا القتيل غدا، ويبوء بالخزي من اعتدى[2].

والثالث: يكره شديد الحمرة، دون خفيفها، وهو رواية عند أحمد: [3]

وقـــال أحمد: إن أول من لبس الثياب الحمر آل قارون، وآل فرعون، ثم قـــرأ: ﴿**فخرج على قومه في زينته**﴾[4]، قال: في ثياب حمر[5].

وعن أبي حنيفة:"لا بأس بالصبغ الأحمر"[6].

وقد أطال ابن حجر في هذه المسألة وذكره ثمانية أقوال[7].

(١) الآداب الشرعية ٤٨٨/٣.
(٢) الجامع الصغير (٣٦٥/١).
(٣) الآداب الشرعية ٤٨٨/٣.
(٤) سورة القصص، الآية ٧٩. الآداب الشرعية ٤٨٨/٣، وكشاف القناع (٢٨٤/١).
(٥) الآداب الشرعية ٤٨٨/٣.
(٦) الفتاوى الهندية ٣٣٢/٥.
(٧) فتح الباري (٣٠٦/١٠).

خامساً: اللون الأصفر:

ورد عن ابن عمر أنه كان يلبس الأصفر، فعن جميل بن زيد الطائي قال: رأيت إزار ابـــن عمـــر فوق العرقوبين، ودون عضلة، ورأيت عليه ثوبين أصفرين، ورأيته يصفر لحيته[1].

وقد حرم الحنابلة لبس العمائم الصفراء؛ لأنها صارت من شعار الكفار، ويحرم التشبه بهم[2].

سادساً: اللون الأزرق:

حرم الحنابلة لبس العمائم الزرقاء؛ لأنها صارت من شعار الكفار، ويحرم التشبه بهم[3].

سابعاً: لبس المعصفر:

والثياب المعصفرة هي المصبوغة بعصفر[4].

وقد ورد فيها عن جبير بن نفير أخبره أن عبدالله بن عمر أخبره أنه رآه رسول الله ﷺ وعليه ثوبان معصفران، فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها[5].

وقـــد اختـــلف العلماء في حكم الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بعصفر[6]، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأبو حنيفة، و الشافعي.

---

(١) الطبقات الكبرى (١٧٤/٤).
(٢) كشاف القناع ٢٧٦/٠١).
(٣) كشاف القناع ٢٧٦/٠١).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/١٤).
(٥) مســـلم ٢٠٧٧ (١٦٤٧/٣)، وســـنن النسائي ٥٣١٦ (٢٠٣/٨)، والترمذي ١٧٢٥ (٢١٩/٤)، وأبو داود ٤٠٤٤ (٤٧/٤).
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/١٤).

ولمالك روايتان: قال: غيرها أفضل منها، وفي الرواية الثانية: أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها[1].

وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه، ومنهم الحنابلة[2].

قال النووي: وحملوا النهي على هذا، وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسيج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي، وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقا لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما: نهي المحرم أن يلبس ثوبا مسَّه ورس أو زعفران [3].

أما البيهقي فقال: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر، قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر؛ لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه نهاني، ولا أقول نهاكم، قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر، ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها -إن شاء الله- ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي، فاعملوا بالحديث ودعوا قولي، وفي رواية فهو مذهبي، قال البيهقي: قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبدالله الحليمي من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع، والله أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٥٤).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٥٤)، وانظر كشاف القناع (١/٢٨٤).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٥٤).

ثامناً: لبس الخف الأحمر والأبيض والأسود:

ذهب الحنفية إلى كراهية لبس الخف الأحمر، والخف الأبيض؛ وذلك أن الخف الأحمر خف فرعون، والخف الأبيض خف هامان، والخف الأسود خف العلماء.

وعن أبي القاسم الصفار قال: لقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ، فما رأيت لأحدهم خفا أبيض ولا أحمر، ولا سمعت أنه أمسكه[1].

والذي يترجح لي هو جواز لبس الخف الأحمر، أو الأبيض، كغيرهما من الألوان؛ لعدم ورود حديث يمنع من ذلك، والله أعلم.

المبحث الثاني
حكم اللباس من جهة مادته

في هذا المبحث سأتناول أحكام اللباس من جهة مادتها التي صنع منها، بذكر ما تناوله العلماء في كتبهم، وذلك كما يلي:

أولا: لبس الحرير:

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] إلى أنه يحرم لبس الحرير على الرجل مطلقا، ولو كان بحائل بينه وبين بدنه.

وروي عن أبي حنيفة أنه لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده، حتى لو لبسه فوق قميص من غزل أو نحوه، كأن تكون جبة من حرير، وبطانتها ليس بحرير[3].

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/٣٣٤).
(٢) مجمع الأنهر ٤/١٩٢، وحاشية الدسوقي (١/٣٧٤)، والمغني (١/٣٤٢)، والفتاوى (٢٢/١٤٤).
(٣) مجمع الأنهر ٤/١٩٣.

وقـــال محمد بن الحسن: لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة، فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه. (١)

وقال قوم: يجوز لبسه مطلقا(٢).

أولا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على حرمة لبس الحرير للرجال مطلقا بأحاديث كثيرة منها ما يلي:

أ- قـــول الرســـول ﷺ: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له "(٣)، أي: نصيب له في الآخرة.

ب-عـــن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير، وبالأخرى ذهب، وقال: "هذان حرامان على ذكور أمتي، حلال لإناثهم "(٤).

وجـــه الاستدلال من هذين الحديثين: أنهما يدلان دلالة صريحة على التحريم، مطلقا دون قيد.

ثانيا: أدلة من قال بالجواز:

كما استدل من قال بالجواز بما يأتي:

---

(١) التمهيد (١٤/٢٥٨).
(٢) فتح الباري (١٠/٢٥٨).
(٣) البخاري ٨٤٦ (١/٣٠٢)، ومسلم ٢٠٦٨ (٣/١٦٣٩).
(٤) سنن ابن ماجة ٣٥٩٥ (٢/١١٨٩)، وأبو داود ٤٠٥٧ (٤/٥٠)، والترمذي ١٧٢٠ (٤/٢١٧)، وأحمد ١٩٥٣٣ (٤/٣٩٤).

ج - بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان عليه جبة من حرير، فقيل له في ذلك، فقال:"أما ترى إلى ما يلي الجسد"، وكان تحته ثوب من قطن.

د - أخرج عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: لقي عمر عبدالرحمن بن عوف، فنهاه عن لبس الحرير، فقال: لو أطعتنا للبسته معنا، وهو يضحك[1].

وقد حملوا كلام عبد الرحمن أنه فهم من إذن رسول الله ﷺ له في لبس الحرير، نسخ التحريم، و لم ير تقييد الإباحة بالحاجة[2].

وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء، أو على التنزيه.

والذي يترجح لي هو تحريم لبس الحرير للرجال مطلقاً، ما لم تكن هناك حاجة، لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك، بل نقل بعض العلماء الإجماع على التحريم، قال ابن قدامة:"ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً، إلا لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع "[3].

وقال ابن تيمية:"ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع العلماء، وإن كان مبطنا بقطن أو كتان"[4].

(١) فتح الباري (١٠/٢٥٨).
(٢) فتح الباري ١٠/٢٨٥.
(٣) المغني ١/٣٤٢.
(٤) الفتاوى ٢٢/١٤٤.

علة تحريم الحرير:

اختلف العلماء في علة تحريم الحرير على أربعة آراء:

أحدها: لأنه في لبسه الفخر، والخيلاء.

والثاني: لكونه ثوب رفاهية، وزينة، فيليق بزي النساء، دون شهامة الرجال.

والثالث: أن فيه التشبه بالمشركين.

والرابع: أن فيه سرفاً[1].

والذي يظهر لي هو اجتماع كل هذه العلل هو سبب التحريم، ولا تضاد بينها.

لبس الحرير للحاجة:

أما لبس الحرير لحاجة، للقمل، أو الحكة، أو المرض الذي ينفعه لبس الحرير، فقد اختلف العلماء في جوازه.

فذهب الجمهور إلى جوازه[2]، واستدلوا بأن أنساً روى أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ، فرخص لهما في قميص الحرير، في غزاة لهما، وفي رواية:"شكيا إلى رسول الله ﷺفرخص لهما في قميص الحرير "[3].

(١) فتح الباري ١٠/٢٨٥.
(٢) مجمع الأنهر ٤/١٩٧، والمغني (١/٣٤٣).
(٣) أحمد ١٣٠١٥ (٣/١٩٢)، والبخاري ٢٧٦٢ (٣/١٠٦٩)، ومسلم ٢٠٧٦ (٣/١٦٤٦).

ووجـــه الاستدلال: أن ما ثبت في حق صحابي، ثبت في حق غيره، ما لم يقم دلـــيل عـــلى التخصيص، وغير القمل الذي ينفع فيه لبس الحرير، في معناه، فيقاس عليه[1].

وذهـــب مالك، وهو رواية عند الحنابلة أنه لا يباح لبسه للمرض؛ لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما[2].

وقـــال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال، حتى على النساء، نقل ذلك عن علي، وابـــن عمـــر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير، ومن التابعين، عن الحسن، وابن سيرين "[3].

حكم اليسير من الحرير:

ذهـــب جمهور العلماء إلى استثناء اليسير من الحرير، والذهب، واستدلوا برواية حديـــث علي ﷺ أن النبي ﷺخرج وبإحدى يديه حرير، والأخرى ذهب، وقال: هذان حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثهم، إلا أن القليل عفو"[4].

فذهب الحنفية إلى استثناء قدر أربعة أصابع مضمومة، فلا يحرم، ونص بعضهم مـــن أصابع عمر ﷺوذلك قدر شبرنا، وذهب بعض الحنفية، أن الحلال قدر أربعة أصابع منشورة [5].

واســـتدلوا بأن النبي ﷺكان يلبس جبة مكفوفة بالحرير[6]، واستدلوا بأنه روي

(١) المغني (١/٣٤٣).
(٢) المغني (١/٣٤٣).
(٣) فتح الباري ١٠/٢٨٥.
(٤) الحديث بهذه الزيادة"إلا أن القليل عفو" لم أجده.
(٥) مجمع الأنهر ٤/١٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١١٢.
(٦) ذكره ابن عابدين في حاشيته (٦/٣٥٣)، ولم أجده.

عنه ﷺ أنه لبس فروة أطرافها من الديباج[1].

ما يكون فيه اليسير:

نص الحنفية أنه يجوز أن تكون في العمامة أو الثياب[2]، وقال أبو حنيفة: لا بأس بلبس ما كان سداه حريرا، ولحمته غير ذلك، قال: وأكره ما كان لحمته حريرا، وسداه غير حرير[3].

وقال محمد: لا ينبغي في القلنسوة، وإن كان أقل من أربعة أصابع[4].

وقال ابن نجيم: الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره، يحل إن كان الحرير أقل وزنا، أو استويا، بخلاف ما لو زاد وزنا، ولم أره الآن[5].

لبس الحرير للحرب:

اختلف العلماء في حكم لبس الرجل للحرير في الحرب، فذهب أبو يوسف ومحمد، والحنابلة إلى أنه إن كان به حاجة إليه، كأن كان بطانة لبيضة، أو درع، أو نحوه، أبيح؛ لما روي أنه ﷺ، رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب[6].

ولأنه يحتاج إلى دفع ضرر السلاح عنه، والحرير أدفع له، وأهيب للعدو أيضا، فرخصه للضرورة[7].

---

(١) لم أجده.
(٢) مجمع الأنهر ١٩٣/٤.
(٣) التهميد ٢٥٨/١٤.
(٤) مجمع الأنهر ١٩٣/٤.
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١١٢.
(٦) سنن ابن ماجه ٢٨١٠٩ (٩٤٢/٢).
(٧) الفتاوى الهندية (٣٣١/٥)، بدائع الصنائع (١٣١/٥)، المغني (٣٤٣/١).

ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمضرة السلاح، وأهيب في عين العدو لبريقه[1].

وإن لم يكن به حاجة إليه، فعلى وجهين عند الحنابلة، أحدهما: يباح؛ لأن المنع من لبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله سُئل عن لبس الحرير في الحرب، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس[2].

وروى الأثرم بإسناده عن عروة بن الزبير أنه كان له يلمق من ديباج، بطانته سندس، محشو قزًّا، كان يلبسه في الحرب[3].

والثاني وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة يحرم؛ لعموم الخبر، وما ذكر من الضرورة، يندفع بلبس ما لحمته حرير، وسداه غير حرير؛ لأن دفع ضرر السلاح، وهيب العدو يحصل به، فلا ضرورة إلى لبس الحرير الخالص[4].

والذي يترجح لي - والله أعلم- هو حرمة لبس الرجل للحرير مطلقا، ما لم تكن هناك حاجة، وهي تختلف باختلاف الأزمنة، واليوم لا يلبس الحرير في الحرب، فعليه يحرم.

(١) مجمع الأنهر ٤/١٩٥.
(٢) المغني (١/٣٤٣).
(٣) المغني (١/٣٤٣)، والمبدع (١/٣٨١)، وزاد المعاد (١/١٣١).
(٤) بدائع الصنائع (٥/١٣١).المغني (١/٣٤٣).

حكم لبس المختلط بين المحرم والمباح:

ذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم إلى أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخلطه غيره، أما كثوب منسوج من قطن وإبرسيم، أو قطن وكتان، فالحكم للأغلب منهما.

وعللوا قولهم بأن الأول مستهلك فيه، فهو كالبيضة من الفضة، والعلم من الحرير[1].

وقد روي عن ابن عباس ﷺ قال:"إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، وأما المعلم، وسدى الثوب، فليس به بأس[2].

فإن كان الأقل الحرير، فهو مباح، وإن كان القطن فهو محرم، فإن استويا، ففي تحريمه وإباحته وجهان عند الشافعي، وعند أحمد، قال ابن عقيل:"الأشبه التحريم؛ لأن النصف كثير "[3].

والذي يترجح لي هو كراهية لبس المختلط بين المحرم والمباح؛ لعدم تناول الاسم له، والأولى تركه.

إلباس الصبي الذهب والحرير:

اختلف العلماء في حكم إلباس ما يحرم على الكبير للصغير على قولين، فذهب الحنفية المعتمد عندهم، والمذهب عند الحنابلة إلى أنه يحرم إلباس الصبي الذي لم يبلغ ذهبا أو حريرا، وعلة ذلك أنه ذكر، فيدخل في عموم الخبر، وحتى لا يعتاد عليه.[4]

---

(١) المغني (٣٤٣/١).
(٢) رواه أحمد (٢١٨/١)، حديث: ١٨٧٩، وأبو داود (٤٩/٤)، حديث: ٤٠٥٥،.
(٣) المغني (٣٤٣/١).
(٤) الفتاوى الهندية (٣٣٢/٥)، مجمع الأنهر (١٩٩/٤)، والكافي (١١٦/١)، و مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٤/٢٢).

وفي حـــال إلباس الصغير، يكون الإثم على الملبس، كالخمر، فإن سقيها الصغير حرام، كشربها[١].

وقـــال ابـــن تيمـــية: "إن ما حرم على الرجل فعلـــه، حرم عليه أن يمكّن فيه الصغير" [٢].

وقـــد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير، فمزّقه، وقال:"لا تلبسوهم الحرير "، وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير على ابنه[٣].

وقد ورد في الفتاوى الهندية:"وما يكره للرجال لبسه يكره للغلمان، والصبيان؛ لأن النص حرم الذهب والحرير على ذكور أمته، بلا قيد البلوغ والحرية، والإثم على من ألبسهم؛ لأنا أمرنا بحفظهم"[٤].

وذهـــب بعـــض العـــلماء ومنهم أحمد في رواية[٥] إلى القول بالإباحة؛ لعدم التكليف، فأشبه ما لو ألبسه الدابة.

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول بالإباحة، لعدم التكليف، ما لم يخش فيه على الصغير من اعتياد الترف، أو الفتنة -والله أعلم-.

الحرير لمهد الصبي:

ذهـــب الحنفية إلى أنه لا باس بملاءة حرير، يوضع في مهد الصبي، وعللوا ذلك بأنه ليس بلبس[٦].

---

(١) مجمع الأنهر (١٩٩/٤).
(٢) الفتاوى (١٤٤/٢٢).
(٣) الفتاوى لابن تيمية (١٤٣/٢٢)، و (٢٩٨/٢٩)، و (٥١/٣٠).
(٤) الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥).
(٥) الكافي (١١٦/١).
(٦) مجمع الأنهر (١٩٣/٤)، الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥).

ثالثاً: لباس الفراء:

لقد عَنْوَن الترمذي باباً سماه "ما جاء في لبس الفراء "، وروى فيه حديثاً عن سلمان قال: سُئل رسول الله ﷺ عن السمن، والجبن، والفراء، فقال:"الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"(١).

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز لبس الفراء كلها، إذا دبغت، سواء كان من جلود السباع، والأنعام، أو غيرها من الميتة المدبوغة والمذكاة، ما لم تكن نجسة بعينها(٢).

المبحث الثالث
حكم اللباس من جهة الهيئة

في هذا المبحث سأتناول أحكام اللباس من جهة الهيئة التي يمكن أن يلبسها الرجل، وذلك كما يلي:

أولا : لبس ما فيه تشبه بالنساء:

يُحرم على الرجل -بلا خلاف أعلمه- لبس ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه أو هيئته؛ وذلك لقول الرسول ﷺ:"لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال "(٣).

---

(١) سنن الترمذي ١٧٢٦ (٤/٢٢٠) وقال: هذا الحديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقال بعد أن ذكر إسنادا آخر وكأن الحديث الموقوف أصح، وقال في العلل: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظا - انظر: فيض القدير ج٣ /٣٨٥٨

(٢) مجمع الأنهر (٤/)، والفتاوى الهندية (٥/٣٣٣)، والتمهيد (٤/١٨٣)، وكشاف القناع (١/٣٤٢).

(٣) صحيح البخاري ٥٥٤٦ (٥/٢٢٠٧)، و سنن ابن ماجه ١٩٠٤ (١/٦١٤).

قال ابن حجر: "فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فربَّ قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، ولكن يمتاز النساء بالاحتجاب، والاستتار"، حتى قال:"وهذا اللعن يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه، وهو مخوف، فإن اللعن من علامات الكبائر"[1].

ثانيا: لبس ما ينافي المروءة:

يجب على المسلم أن يراعي زي الزمان، ما لم يكن إثما، وهذا من المروءة التي يجب أن يراعيها المسلم[2].

ثالثا: عدم كشف العورة:

يجب أن يكون اللباس الذي يلبسه الرجل لا يكشف العورة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد العورة، وذلك كما يلي:

القول الأول: وهو لجمهور العلماء، فقد ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، إلى أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة[3] .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- عن جَرهَد[4] أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه، فقال: "غط

---

(١) فتح الباري ج١ (٣٣٢ ــ ٣٣٣).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٠٦).

(٣) مجمع الأنهر (١/١٢٢) وانظر التفريع (١/٢٤٠) وورد فيه: "وعورة الرجل فرجاه وفخذاه، ويستحب له أن يستر من سرته إلى ركبته، والمرأة الحرة كلها حرة، إلا وجهها ويديها"، وانظر التنبيه – الشيرازي ص١١٢، وانظر المغني (١/٦١٦) وانظر نيل المآرب (١/١٢٨) وانظر فتح الوهاب (١/٨٧)، وحاشية الدسوقي) ١/٣٣٧ (وورد فيها: "وهي من رجل، أراد به الشخص الذكر، ولو جنيا، فعورته ما بين السرة والركبة".

(٤) بفتح الجيم والهاء، وهو جرهد بن خويلد، وقيل ابن رزام، من أسلم، ويعد من أهل الصفة. أسد الغابة – (١/٣٣١).

فخذك، فإن الفخذ من العورة"[1].

٢ – وأن رسول الله ﷺ قال لعليّ -كرم الله وجهه-: "لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذ حي، ولا ميت".[2]

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على عدم جواز إظهار الفخذ.

٣ – ومـــا رواه أبو بكر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "أسفل السرة، وفوق الركبتين من العورة"[3].

٤ – وعـــن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا زوج أحدكـــم عـــبده أمته، أو أجيره، فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة"، وفي لفظ: "ما بين سرته وركبته من عورته"[4].

القول الثاني: وهـــو رواية عن الإمام أحمد، ولداود الظاهري، وابن أبي ذئب، وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن عورة الرجل الفرجان فحسب[5].

قال مهنا: "سألت أحمد ما العورة ؟ قال: الفرج والدبر"[6].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) أخـــرجه أحمـــد في مســـنده (٤٧٩/٣)، وأبو داود ٤٠١٤ في كتاب الحمام – باب النهي عن التعري، والترمذي (٢٧٩٨) في كتاب الأدب – باب ما جاء أن الفخذ عورة، وقال: هذا الحديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك (١٨٠/٤)، وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٢) رواه أحمد (١٨٧/٢) حديث رقم (٦٧٥٦).

(٣) المغني – ابن قدامة (٦٢٦/١)، وكشاف القناع (٣٣٧/١).

(٤) رواه الدار قطني (٢٣١/١)، وانظر المعجم المفهرس في سنن الدار قطني ص٢٥٢.

(٥) المغني – ابن قدامة (٦٢٦/١).

(٦) المرجع السابق.

١-ما روته عائشة -رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفا عن فخـــذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على ذلك، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على ذلك[١].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يغط فخذه، فدل على أن الفخذ ليس بعورة.

٢- وما رواه أنس أن النبي ﷺيوم خيبر حُسر الإزار عن فخذه، حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ[٢].

٣- ولأن غير الفرجين ليس بمخرج للحدث، فلم يكن عورة، كالساق[٣].

القول الثالث: وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عورة الرجل مع المرأة الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف، من عنق ورأس وذراع وظهر قدم كلا أو بعضا، بمعنى: أنه لا يجـــوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي، إلا ما يراه الرجل من محرمه، وهو الوجه والأطراف.

وعورة الرجل بالنسبة لغير المرأة الأجنبية، بأن كان مع رجل مثله، أو مع محرمه ما بين سرة وركبة[٤].

القول الرابع: وهو لبعض الشافعية، أن عورة الرجل عند النساء الأجنبيات جميع بدنه[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢/٦) حديث رقم (٢٤٣٧٥)، وانظر فتح الباري – ابن حجر (٤٧٩/١) و (٥٥/٧).
(٢) مسـند أحمـد (١٠١/٣) حديـث رقم (١٢٠١١)، ومسلم في صحيحه (١٠٤٤/٢)و (١٤٢٦/٣)، والبخاري (١٤٥/١) حديث رقم (٣٦٤)، والنسائي (١٣٣/٦).
(٣) المغني – ابن قدامة (٦١٧/١)، وانظر حاشية البيجوري (٢١١/١).
(٤) حاشية الدسوقي (٣٤٠/١).
(٥) حاشية البيجوري (٢١١/١).

باعتبار أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كعكسه، فيحرم عليها أن تنظر شيئا منه، متصلا أو منفصلا، ولو شعرا أو ظفرا، حتى قلامة ظفره[1].

والذي يترجح لي في هذه المسألة، أن عورة الرجل من سرته إلى ركبته؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي[2].

رابعا: الإسبال في الثياب:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم الإسبال لمن جر ثوبه خيلاء[3]. واختلفوا في من جر ثوبه من غير خيلاء على قولين، وذلك كما يلي:

فذهب جمهورهم إلى أنه يكره لغير خيلاء[4]، ففي رواية حنبل: جرُّ الإزار إذا لم يُرد الخيلاء، فلا بأس به[5]، وهو اختيار ابن تيمية[6].

وفي رواية لأحمد أنه يحرم أن يجر شيئا من ثيابه مطلقا[7].

أدلة الجمهور القائلين بالكراهة:

واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال:"الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئا خيلاء، لم ينظر الله إليه

(١) حاشية البيجوري (٢/١٤١).
(٢) مسابقات الألعاب الرياضية وآثارها الجنائية ـــ لكاتب هذه السطور ـــ ص ٢٠.
(٣) كشاف القناع (١/٢٦٩).
(٤) روضة الطالبين (٢/٦٩).
(٥) الآداب الشرعية (٣/٤٩٢).
(٦) الآداب الشرعية (٣/٤٩٣).
(٧) الآداب الشرعية (٣/٤٩٢).

يوم القيامة"[1]

والحديث يدل على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار، بل يكون في القميص والعمامة، وعند الحنابلة إطالة الذؤابة كثيرا من الإسبال، وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن.[2]

قال الشوكاني:"الحديث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وقد تكلم فيه غير واحد.

كما استدلوا بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:"من جر ثوبه خيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة "، قال أبو بكر:"يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء "، وفي رواية:"لست منهم"[3].

قال الشوكاني: بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جرَّ الثوب لغير خيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد، قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير خيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنه مذموم، قال النووي: إنه مكروه، وهذا نص الشافعي، قال البويطي في مختصره عن الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف، لقول النبي ﷺ لأبي بكر.

أدلة من قال بالتحريم:

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه إذا صار حكمه، أن

(١) سنن النسائي ٥٣٣٤ (٢٠٨/٨)، وابن ماجة ٣٥٧٦ (١١٨٤/٢)، وأبو داود ٤٠٩٤ (٦٠/٤).
(٢) كشاف القناع (٢٨٦/١).
(٣) البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

يقـــول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره[1].

وعن أبي هريرة قوله:"ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار"[2].

قـــال الخطـــابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكـــنى بالـــثوب عن بدن لابسه، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم، يعذب عقوبـــة، وحاصـــله أنه من تسمية الشيء اسم ما جاوره، أو حل فيه، وتكون من بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسه، فيكون هذا من باب تســـمية الشـــيء بما يؤول إليه أمره في الآخرة، كقوله: إني أراني أعصر خمراً، يعني عنباً، فسماه بما يؤول إليه غالباً، وقيل: معناه فهو محرم عليه؛ لأن الحرام يوجب النار في الآخرة[3].

والذي يترجح لي في مسألة الإسبال من غير خيلاء أنه جائز؛ لحديث أبي بكر، والأولى تركه، خروجا من الخلاف -والله أعلم-.

مقدار طول الثوب للرجل:

اخـــتلف العلماء في مقدار الثوب للرجل، فذهب الحنفية إلى أن تقصير الثياب ســـنة، وإســـبال الإزار والقميص بدعة، وينبغي أن يكون الإزار فوق الكعبين إلى نصـــف الساق[4]، ولكن روي أن أبا حنيفة -رحمه الله- ارتدى برداءٍ ثمين، قيمته

(١) نيل الأوطار (١١٢/٢).
(٢) أحمد ٩٩٣٦ (٤٦١/٢)، والبخاري ٥٤٥٠ (٢١٨٢/٥).
(٣) فتح الباري (٣٨٠/٥)، نيل الأوطار (١١٤/٢).
(٤) الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥).

أربعمائة دينار، وكان يجره على الأرض، فقيل له: أو لسنا نهينا عن هذا؟ فقال: إنما ذلك لذوي الخيلاء، ولسنا منهم[1].

وعند الحنابلة ثلاث روايات، ففي رواية إلى أنه يُباح إزار الرجل وقميصه، ونحوه، من نصف ساقيه إلى كعبه، ويكره ما نزل عن ذلك، أو ارتفع عنه[2].

وورد عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أن ثوبه فيما بين الكعب والشراك، فيحتمل أنه ذهب إلى أن يستوفي الكعبين[3].

خامسا: هيئة العمامة:

ذهب الحنفية إلى أن السنة للرجال إرخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر، لفعله عليه الصلاة والسلام، وقيل: إلى وسط الظهر، وقيل: إلى موضع الجلوس[4].

وأنه إذا أراد تحديد لفها، نقضها كما لفها، ولا يلقيها على الأرض جملة واحدة؛ لأنه هكذا نقل عن فعله ﷺ[5].

وقد ورد في الحديث عن عمرو بن أمية عن أبيه قال:"كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه"[6].

وذهب الحنابلة إلى أنه يسن تحنيك العمامة؛ لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهد رسو الله ﷺ، ويحدد لف العمامة كيف شاء، ويغرزها من ورائه، ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه، ويباح السواد عندهم[7].

(١) الآداب الشرعية (٣/٤٩٣).
(٢) الآداب الشرعية (٣/٤٩٢).
(٣) التمهيد (٢٠/٢٢٨).
(٤) مجمع الأنهر (٤/١٩٢).
(٥) مجمع الأنهر (٤/١٩٢).
(٦) سنن النسائي ٥٣٤٦ (٨/٢١١).
(٧) كشاف القناع (١/٢٨٦).

سادساً: حمل الخرقة والمناديل لمسح العرق أو المخاط، أو الوضوء:

ذهب الحنفية إلى أنه يفرق بين حملها لحاجة، أو لغير حاجة، فإن حملت الخرقة لحاجة، كمسح عرق، أو المخاط، أو الوضوء فلا بأس، أما إذا كان حملها لغير حاجة فلما فيها من التكبر، فيكره.

فإن حملها على وجه التكبر والتجبر، فيتوجه التحريم[1].

سابعا: لبس الحبرة:

الحِبرَة بكسر الحاء، وفتح الباء، وهي ثياب من كتان، أو قطن محبرة، أي: مزينة، والتحبير التزيين والتحسين، ويقال: ثوب حبرة على الوصف، وثوب حبرة على الإضافة، وهو أكثر استعمالا، والحبرة مفرد، والجمع حبر وحبرات، كعنبة، وعنب، وعنبات، ويقال ثوب حبير على الوصف[2].

وعن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب إلى نبي الله ﷺ الحبرة[3].

وفيه دليل على استحباب لباس الحبرة[4].

ثامنا: لباس القسي:

القَسي بفتح القاف، وتشديد المهملة، وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس، قرية بمصر، وقيل: هي على ساحل مصر، وهي حصن بالقرب من الفرما، من جهة الشام، وقيل: قرب تنيس، وقيل هي بالزاي، لا بالسين، نسبة إلى القز، وهو الحرير،

(١) مجمع الأنهر (١٩٢/٤)، والآداب الشرعية (٤٩١/٣).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/١٤).
(٣) مسلم ٢٠٧٩ (١٦٤٨/٣)، وسنن النسائي ٥٣١٥ (٢٠٣/٨).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/١٤).

فأبدلت الزاي سيناً، وقيل: أن القسي الذي نسب إليه هو الصقيع، سمي بذلك لبياضه، قال ابن حجر: هو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية[1].

وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من خز، وهو رديء الحرير[2].

وقد نهى الرسول ﷺ عن لبس القَسي [3]، قال ابن حجر: واستدل بالنهي عن لبس القسي، على منع ما لبس ما خالطه الحرير من الثياب، لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير، منه الحرير[4]، وقال ابن عبدالبر: هي ثياب مضلعة بالحرير[5].

تاسعًا: لباس زي الأعاجم:

روي عن عمر أنه قال:"إياكم ولباس الأعاجم"[6]، وقد كره الحنابلة للرجل لبسه زي الأعاجم، كعمامة صماء، ونعل صرارة للزينة؛ للنهي عن التشبه بالأعاجم [7]، وقد ورد في الحديث:"من تشبه بقوم فهو منهم "[8]، فحرم على الرجل أن يلبس لباساً خاصاً بالأعاجم، يعرفون به، ومرجع ذلك هو عرف كل بلد، وأما إذا أصبح مشتركا، كما هو الحال بالنسبة للبنطال اليوم، فإنه يكون مباحًا -والله أعلم-.

(١) فتح الباري (١٠/٢٩٣).
(٢) فتح الباري (١٠/٢٩٣).
(٣) مسلم ٢٠٧٨ (٣/١٦٤٨).
(٤) فتح الباري ١٠/٢٩٤).
(٥) التمهيد (١٦/١١٦).
(٦) ذكره صاحب مجمع الأنهر (٤/١٩٤)، ولم أجده.
(٧) كشاف القناع (١/٢٧٨).
(٨) رواه أبو داود (٤/٤٤)، حديث: ٤٠٣١، قال ابن حجر: بسند حسن (١٠/٢٧١).

عاشراً: لبس الطيلسان[1]:

والمقصـــود بالطيلسان المقور، على شكل الطرحة، يرسل من فوق الرأس [2]، وقد كره الحنابلة لبسه؛ لأنه يشبه رهبان المكيين من النصارى[3].

حادي عشر: لبس ما فيه شهرة:

لقـــد نهـــى النبي ﷺعن لبس ما فيه شهرة [4]، أي: ما يشتهر به عند الناس، ويشـــار إليه بالأصابع؛ وقد علل ذلك الفقهاء لئلا يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة[5].

ويدخل فيها خلاف زيه المعتاد، كمن لبس ثوبه مقلوباً، أو محولاً، كجبة، وقباء محول، أو خلاف زي أهل البلد[6].

فعـــن أبي هريرة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ نهى عن الشهرتين، فقيل: يا رسول الله، ومـــا الشـــهرتان ؟ قـــال:"رقة الثياب، وغلظها، ولينها، وخشونتها، وطولها، وقصرها، ولكن سداد بين ذلك واقتصاد "[7].

قال ابن تيمية: فإن السلف يكرهون الشهرتين، المترفع، والمتخفض[8].

(١) فارسي معرب، ضرب من الأكسية، وهو من لباس العجم. لسان العرب (٦/١٢٥*)، والمصباح المنير (٢/ ٣٧٥)، والمغرب (٢/٢٣).
(٢) كشاف القناع (١/٢٨٤).
(٣) كشاف القناع (١/٢٨٤).
(٤) رواه أبو داود (٤/٤٣)، حديث رقم: ٤٠٢٩.
(٥) كشاف القناع (١/٢٧٨).
(٦) كشاف القناع (١/٢٧٨).
(٧) كشاف القناع (١/٢٧٨).
(٨) الفتاوى (٢٢/١٣٨).

وعن ابن عمر مرفوعا:"من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة"(١).

وعن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: حسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دين ودنيا "(٢).

فقيل للحسن: فإنه يشار إليك بالأصابع، فقال: إنما المراد من يشار إليه في دينه ببدعة، وفي دنياه بالفسق(٣).

قال السرخسي:"والمراد أن لا يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة من الثياب، على وجه يشار إليه بالأصابع، أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق، على وجه يشار إليه بالأصابع، فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف، والآخر يرجع إلى التقتير، وخير الأمور أوسطها، فينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل من الثياب، ولا يكلف الجديد الحسن، عملا بقوله ﷺ البذاذة من الإيمان، إلا أنه لا بأس بأن يلبس أحسن ما يجد من الثياب في بعض الأوقات والجمع، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان له جبة أهداها إليه المقوقس، فكان يلبسها في الأعياد والجمع وللوفود يتزلون إليه"(٤).

ثاني عشر: النعال من الخشب، والمحفوفة بالحديد:

اختلف في حكم لبس النعال المحفوفة بالحديد، فذهب الحنفية إلى أنه يجوز لبس النعال المحفوفة بالحديد، وقد رؤي على أبي يوسف -رحمه الله- نعلين محفوفين بمسامير الحديد، فقيل له: أترى بهذا الحديد بأساً ؟ فقال: لا، فقيل له: إن سفيان،

(١) أحمد ٥٦٦٤ (٢/٩٢)، وابن ماجه ٣٦٠٦ (٢/١١٩٢)، وأبو داود ٤٠٢٩ (٤/٤٣) ،
(٢) رواه الترمذي (٤/٦٣٥)، حديث: ٦٩٧٨.
(٣) تفسير ابن كثير (٣/٤٤٩).
(٤) المبسوط (٣٠/٢٦٨).

وثـــور بن يزيد كرها ذلك؛ لأنه تشبه بالرهبان، فقال أبو يوسف: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شفور، وإنها من لباس الرهبان[1].

وفي ذلك إشارة إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر، وقد تعلـــق بهـــذا الـــنوع من الأحكام صلاح العباد، فإن من الأراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع[2].

وذهـــب الحنفية إلى أن اتخاذ النعل من الخشب بدعة[3]، والذي يترجح لي هو جواز لبس النعال من الخشب، سواء كانت محفوفة بالحديد، أو غير محفوفة به؛ لعدم ورود الدليل على التحريم، والأصل في الأشياء الحل.

ثالث عشر: لباس المرقع من الثياب:

لقـــد روى مسلم عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها أخرجت إزارا وكســـاء ملـــبدا، فقالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ[4]، قال العلماء: الملبد: بفتح الباء: وهو المرقع، يقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف وبالتشديد، وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار لبد[5].

وفي هـــذا الحديـــث ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عن متاعها وملاذها، وشهواتها، وفاخر ثيابها، واجتزائه بما يحصل به أذى التجزئة[6].

(١) الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥)، ولم أجده.
(٢) الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥)
(٣) الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥).
(٤) رواه مسلم (١٦٤٩/٣) حديث رقم: ٢٠٨٠.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/١٤).
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٢/١٤).

وقد نص العلماء على أنه يجوز لبس المرقع من الثياب[1]، وذهب بعض الحنفية إلى أنه من سنة الإسلام لبس المرقع والخشن من الثياب[2].

وقد حذر ابن تيمية مما يفعله بعض الناس من العمد إلى ثوب صحيح، فيمزقه، ثم يرقعه بفضلات، فهذا جمع فسادين، أما من جهة الدين فإنه يظن التقيد بلبس المرقع من الدين، ثم يريد أن يظهر صورة ذلك دون حقيقة، وفساد المال بإتلافه، وإنفاقه فيما لا ينفع لا في الدين ولا في الدنيا[3].

والذي يترجح لي هو جواز لبس المرقع من الثياب ما لم تكن شهرة.

رابع عشر: طرح القباء على الكتفين:

يجوز للرجل أن يطرح القباء على الكتفين دون أن يدخل يديه في الأكمام، وقد سئل ابن تيمية عن طرح القباء على الكتفين، من غير أن يدخل يديه في أكمامه، فأجاب:"لا بأس بذلك باتفاق العلماء والفقهاء، وقد ذكروا ذلك، وليس هذا من السدل المكروه؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود "[4].

ويمكن النظر إلى أقوالهم في باب الإحرام، عندما تكلموا عن حكم إدخال المحرم منكبه في العباءة من غير أن يدخل يديه في كميه، ولا يزره عليه[5].

(١) المغني (١/٣٤٢).
(٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٣٣).
(٣) الفتاوى الهندية (١١/٥٥٦).
(٤) الفتاوى (٢٢/١٤٤)، وانظر كشاف القناع (١/٢٧٥).
(٥) التمهيد (١٥/١١٧).

خامس عشر: شد الوسط:

اختلف العلماء في حكم شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوه، فكرهوا شد وسطه على القميص؛ لأنه من زي اليهود، وأجازوا شده على القباء؛ لأنه من عادة المسلمين(١).

سادس عشر: تطويل الأكمام وسعتها:

قال الشوكاني:"تطويل أكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الإسبال، وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة(٢).

سابع عشر: لباس الشفاف:

يُكره للرجل لبس الرقيق من الثياب، وهو ما يصف البشرة، غير العورة، بحيث يبين من ورائه بياض الجلد، وحمرته(٣).

ثامن عشر: عدم زر القميص:

لقد ورد عن رسول ﷺ، أنه كان محلول الأزرار(٤)، كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يزر قميصه، فعن ثابت بن عبيد قال: ما رأيت ابن عمر يزر قميصه قط (٥)، وكان سالم يصلي محلول الأزرار، وقد رخص أبو حنيفة ومالك وأبو ثور في الصلاة في القميص محلول الأزرار(٦).

(١) كشاف القناع (١/٢٧٦).
(٢) نيل الأوطار (٢/١١٤).
(٣) الآداب الشرعية (٣/).
(٤) شرح سنن ابن ماجة(١/٢).
(٥) الطبقات الكبرى (٤/١٧٤).
(٦) التمهيد (٦/٣٧٥).

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها ما يلي:

١- أن حكمة حاجة الإنسان للباس، ليرشدهم الله إلى حاجتهم للباس المعنوي، وهو التقوى.

٢- يختلف حكم اللباس في الفقه الإسلامي، بحسب اختلاف المقصود منه، ولونه، ونوعه، وهيئته.

٣- السنة للرجال تجميل الثياب، من غير إسراف ولا تفاخر.

٤- لا خلاف بين العلماء على مشروعية لبس البياض من الثياب، والراجح عندي أنه سنة.

٥- جواز لبس الرجل للخف الأحمر والأبيض، خلافا لبعض العلماء.

٦- يحرم على الرجل لبس الحرير، ما لم تكن هناك حاجة.

٧- جواز لبس الفراء للرجال.

٨- يحرم على الرجل لبس ما كان مخصوصا للنساء في جنسه أو هيئته.

٩- يحرم الإسبال إن كان خيلاء، ويكره من غيره.

١٠- يباح للرجل حمل الخرقة، والمناديل للحاجة.

١١- يحرم على الرجل لبس ما يختص به الأعاجم.

١٢- يحرم على الرجل لبس ما فيه شهرة.

١٣- يجوز لبس المرقع من الثياب.

١٤- يجوز للرجل أن يطرح القباء ونحوها على الكتفين، دون أن يدخل يديه في الأكمام.

١٥- يكره للرجل لبس الرقيق من الثياب.

هذا وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. الآداب الشـــرعية - محمد بن مفلح المقدسي - تحقيق شعيب أرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة ـــ ط أولى ١٤١٦هـــ.

٢. الأشـــباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - زين العابدين بن إبراهـــيم ابن نجيم - دار الكتب العلمية -بيروت- ط أولى- ١٤١٣ هـــ.

٣. الاســـتقامة - أحمـــد بن عبدالحليم بن تيمية - تحقيق محمد رشاد - جامعة الإمام محمد بن سعود - ط الأولى ١٤٠٣هـــ.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني -دار الكتاب العربي - بيروت - ط الثانية ١٩٨٢م.

٥. تحفـــة الأحوذي -محمد عبدالرحمن المباركفوري - دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

٦. الـــتفريع - ابـــن الجـــلاب - تحقـــيق حسين الدهماني - دار الغرب الإسلامي - ط الأولى - ١٤٠٨هـــ ١٩٨٨م.

٧. تفســـير القـــرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـــ.

٨. جـــامع البيان عن تأويل آي القرآن - محمد بن جرير الطبري - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـــ.

٩. الجامع الصحيح - سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق أحمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠. الجـــامع الصـــغير - عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق محمد المناوي - دار طائر العلم ـــ جدة.

١١. الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - تحقيق أحمد عبدالعليم - دار الشعب - القاهرة - ط الثانية - ١٣٧٢هـ.

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفة الدسوقي -دار الفكر -بيروت - ط أولى ١٤١٩هـ.

١٣. الصحاح - إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق شهاب الدين أبو عمر - دار الفكر - ط أولى - ١٤١٨هـ.

١٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد البستي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية - ١٤١٤هـ.

١٥. صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٦. الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع الزهري - دار صادر - بيروت.

١٧. الفتاوى - أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - مكتبة ابن تيمية - ط الثالثة - ١٤٠٣هـ.

١٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند -دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الرابعة - ١٤٠٦هـ.

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخر - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - زكريا الأنصاري - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤١٨هـ.

٢١. كشاف القناع على متن الإقناع - منصور البهوتي - تحقيق مصيلحي هلال - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ.

٢٢. لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - دار صادر - بيروت - ط أولى.

٢٣. المجتبى من السنن - أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط الثانية - ١٤٠٦ هـ.

٢٤. مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الأزي - تحقيق محمود خاطر - الرياضية وآثارها الجنائية - د.محمد الطبطبائي - بحث مرسل لمجلة الحقوق جامعة الكويت - ٢٠٠٢.

٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة قرطبة - مصر.

٢٦. المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومي - تحقيق علي البجاوي وآخر - المكتبة العلمية - بيروت - ط الثانية - ١٤٠١هـ.

٢٧. المعجم المفهرس في سنن الدار قطني - يوسف المرعشلي - دار الباز - مكة المكرمة - ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٨. المغرب في ترتيب المعرب - ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز - تحقيق أسامة بن زيد - حلب - ط أولى - ١٩٧٩م.

٢٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - عبدالله بن أحمد بن قدامة - دار الفكر - بيروت - ط أولى - ١٤٠٥هـ.

٣٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

٣١. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب - عبدالله البسام - النهضة الحديثة - مكة - ط الثانية.